السنة الخامسة والتسعون – عدد 5486 — 7 ذو الحجة 1427 (28 ديسمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

مرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات..... 4144

صفحة

شهادات الدروس الابتدائية والسلك الإعدادي والباكالوريا.. تنظيم الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية..... 4144

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي..... 4149

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا..... 4154

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الصفقات العمومية. . نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)..... 4173

نصوص خاصة

عمالة طنجة. أصيلة. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.31 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع أصيلة - طنجة) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان..... 4174

إقليم خنيفرة. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.705 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 4195

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. . تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.06.746 صادر في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 4195

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1902.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1832.00 الصادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 4196

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2795.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 778.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4197

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2796.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 771.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4197

إقليم بولمان. . إقالة عضو بمجلس جماعة أوطاط الحاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 2691.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد يعكوب محجوبي عضو بمجلس جماعة أوطاط الحاج بإقليم بولمان..... 4198

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2792.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 4198

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2793.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 4198

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2794.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 4199

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2570.06 صادر في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة..... 4199

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2571.06 صادر في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر « L2MI »..... 4200

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2499.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة..... 4201

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2751.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف بالشؤون البحرية..... 4202

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2752.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية..... 4203

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2753.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري..... 4205

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2754.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري..... 4206

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2755.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري..... 4207

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2756.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري ممتاز..... 4208

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2757.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري..... 4210

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2758.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة خفير بحري ممتاز..... 4211

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2759.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات..... 4212

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2760.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مسير أوراش ممتاز..... 4213

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2761.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب ممتاز للملاحة الجوية..... 4214

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2762.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى..... 4215

صفحة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1007.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة..... 4217

قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة..... 4220

قرار لوزير الثقافة رقم 2059.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية..... 4222

قرار لوزير الثقافة رقم 2060.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والبحوث العلوية.... 4223

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) وتتمم على النحو التالي :

«المادة 2. ـ تدفع حصيلة الرسم كل شهر.....

«.....في حدود :

« ـ 40 % للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير ؛

« ـ 25 % للمركز المغربي لإنعاش الصادرات خاصة لتمويل المشاركة «في المعارض بالخارج و 10% عن مساهمة المركز المذكور في «تمويل الجمعيات المهنية ؛

« ـ 15 % للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ؛

« ـ 10 % لدار الصانع.

«يتم الأداء في حدود المبالغ المدفوعة على التوالي، خلال سنة 2005، «للمؤسسات والجمعيات المستفيدة المذكورة.

«يدفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء «السالف الذكر لفائدة المركز المغربي لإنعاش الصادرات بغرض «تخصيصه وفق قرارات مجلس الإدارة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابات الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها الترابي.

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين كما يلي :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار كما يلي :

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغين من العمر 18سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار) ، عند تاريخ إجراء الامتحان ؛
- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوي بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان .

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تجتاز هذه الفئة من المترشحين اختبارا جهويا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهويا آخر في مادة الاجتماعيات.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجتازون امتحانا كتابيا موحدا على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم.

ويحدد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تاريخ ومواقيت إجراء اختبارات الامتحان الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار في أية فترة من السنة الدراسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار .

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمترشحين الرسميين، ويعفى منه المترشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية ، أو لأسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب للصحة المدرسية .

المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على النقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار من فئة الصغار :

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجنها.

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار :

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه .

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه الترابي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريخ وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجنها.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه الترابي أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الدروس الابتدائية وإطلاع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الدروس الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين :

ـ تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

ـ تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المستفيدون من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

2 ـ بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من فئة الكبار : كل شخص غير ممدرس.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل دائرة نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل متم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في الآجال التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

ـ بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداولات خاصة في شأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

ـ بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم «2» ورقم «3» المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمنح صفرا في هذا الاختبار.

المادة 15

تسلم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

ـ مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 ؛

ـ مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على الأقل ويقل عن 7 من 10 ؛

ـ حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل ويقل عن 8 من 10 ؛

ـ حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10.

المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2068.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية

الجدول رقم 1 : المترشحون الرسميون

المراقبة المستمرة (50%)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25%)			الامتحان الموحد الإقليمي (25%)		
المواد	المعاملات	المواد	المعاملات	المدة	المواد	المعاملات	المدة
اللغة العربية	1	اللغة العربية	1	1 س30د	اللغة العربية والتربية الإسلامية	3	1س30د
اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية	1	1 س30د	اللغة الفرنسية	2	1س30د
الرياضيات	1	الرياضيات	1	1 س30د	الرياضيات	2	1س30د
التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية	1	45 د			
الاجتماعيات	1	الاجتماعيات	1	45 د			
النشاط العلمي	1	النشاط العلمي	1	45 د			
التربية الفنية	1						
التربية البدنية	1						

الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار

(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المواد	المعاملات	المدة
اللغة العربية و التربية الإسلامية	3	1 س30 د
اللغة الفرنسية	2	1 س30 د
الرياضيات	2	1 س30 د
الاجتماعيات	1	45 د
النشاط العلمي	1	45 د

الجدول رقم 3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار

(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المواد	المعاملات	المدة
اللغة العربية و التربية الإسلامية	3	1 س30 د
اللغة الفرنسية	2	1 س30 د
الرياضيات	2	1 س30 د
الثقافة والعلوم	2	1 س30 د

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قـــرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي :

– امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛

– امتحان كتابي موحد على صعيد الثانوية الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛

– مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي .

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، من الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المادتين 2 و 3 بعده.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 2

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية والاجتماعيات.

ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الاختبارات في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات بالإضافة إلى اختبار في التفسير والحديث والأخلاق واختبار في الفقه والتوحيد.

غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يجرى الاختبار في التربية على المواطنة، ويتم، بالإضافة إلى ذلك، تنظيم قرعة للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

وتجرى القرعة على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين خلال شهر أبريل من كل سنة دراسية، ويحضرها مدير ثانوية إعدادية ومفتش تربوي لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الموحد على الصعيد الجهوي الذي يجتازه المترشحون الرسميون في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

المادة 3

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدولين رقم 1 (أ) و 1 (ب) المرفقين بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدولين رقم 2 (أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي الإعدادي .

المادة 4

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 6

يعتبر موجبا للرسوب :

– الحصول على نقطة "الصفر" في اختباري نفس المادة في الامتحانين الكتابيين الموحدين المنظمين في ختام النصف الأول وفي ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛

– الحصول على نقطة "الصفر" في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد المنظم في ختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه الترابي ، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجنها من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 8

يسهر مدير الثانوية الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات وتصحيحها.

كما يقترح مدير الثانوية الإعدادية على النائب الإقليمي المعني تواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين :

تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

2 ـ بصفة مترشحين أحرار :

– تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 542.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنظيم كيفيات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين لا يفوق عمرهم 21 سنة من سنة الامتحان ؛

– المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلهما مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، و ذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

تقييم الامتحانات وشروط النجاح

المادة 13

بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمراقبة المستمرة ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداولات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لنهاية النصف الأول واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد لختام السنة الدراسية .

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم 2(أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدين في ختام النصف الأول وختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي ، يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار.

المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي

الجدول رقم 1.أ : المترشحون الرسميون

المواد	المراقبة المستمرة (30%)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية	1	1	2س	3	2س
اللغة الفرنسية	1	1	2س	3	2س
الرياضيات	1	1	2س	3	2س
التربية الإسلامية	1	1	1س	1	1س
الاجتماعيات	1	1	1س	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1	1س		
العلوم الفيزيائية	1	1	1س		
التربية الأسرية	1	1	1س		
التكنولوجيا	1	1	1س		
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1	1	1س		
اللغة الأجنبية الثانية	1	1	1س		
التربية البدنية	1	1			

الجدول رقم 1.ب : المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل

المواد	المراقبة المستمرة (30%)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية	1	1	2س	3	2س
اللغة الفرنسية	1	1	2س	3	2س
الرياضيات	1	1	2س	3	2س
الاجتماعيات	1	1	1س	1	1س
التفسير والحديث والأخلاق	1	1	2س	3	2س
الفقه و التوحيد	1	1	1س	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1	1س		
العلوم الفيزيائية	1	1	1س		
التربية الأسرية	1	1	1س		
التكنولوجيا	1	1	1س		
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1	1	1س		
اللغة الأجنبية الثانية	1	1	1س		
التربية البدنية	1	1			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 .أ: المترشحون الأحرار

– الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية–

المواد	المعامـــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
التربية الإسلامية	1	1س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التربية البدنية	1	

الجدول رقم 2 .أ: المترشحون الأحرار بالتعليم الأصيل

– الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية–

المواد	المعامـــــــلات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التفسير والحديث والأخلاق	3	2س
الفقه والتوحيد	1	1س
التربية البدنية	1	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2385.06** صادر في **23** من رمضان **1427** (**16** أكتوبر **2006**) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بناء على الظهير الشريف رقم **1.61.225** الصادر في **2** رمضان **1381** (**7** فبراير **1962**) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم **07.00** المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.203** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ؛

وعلى القانون رقم **06.00** بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.202** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.376** الصادر في **6** جمادى الأولى **1423** (**17** يوليو **2002**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم **2071.01** الصادر في **7** رمضان **1422** (**23** نوفمبر **2001**) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تجرى امتحانات نيل شهادة البكالوريا خلال السنتين الدراسيتين لسلك البكالوريا.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، مع مراعاة مقتضيات المواد **6** و **11** و **16** بعده، وتشتمل هذه الامتحانات على :

ـ امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا ؛

ـ امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في نهاية السنة الختامية من سلك البكالوريا ؛

ـ مراقبة مستمرة تخص مواد السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 3

ينظم الامتحانان الموحدان الوطني والجهوي عند متم كل سنة دراسية.

المادة 4

تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

- شعبة التعليم الأصيل :
  - مسلك العلوم الشرعية ؛
  - مسلك اللغة العربية.
- شعبة الآداب والعلوم الإنسانية :
  - مسلك الآداب ؛
  - مسلك العلوم الإنسانية.
- شعبة العلوم التجريبية :
  - مسلك العلوم الفيزيائية ؛
  - مسلك علوم الحياة والأرض ؛
  - مسلك العلوم الزراعية.
- شعبة العلوم الرياضية :
  - مسلك العلوم الرياضية (أ) ؛
  - مسلك العلوم الرياضية (ب).
- شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير :
  - مسلك العلوم الاقتصادية ؛
  - مسلك علوم التدبير المحاسباتي؛
- شعبة العلوم والتكنولوجيات :
  - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية ؛
  - مسلك العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية ؛
- شعبة الفنون التطبيقية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

يتم توزيع مواد الشعب والمسالك بمعاملاتها ومدد إنجازها على المكونات الثلاثة لامتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة **2** أعلاه، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجرى اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المقررات الدراسية للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

وتجرى اختبارات الامتحان الوطني الموحد في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا.

وتتم المراقبة المستمرة في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا.

ويحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي كيفية تنظيم المراقبة المستمرة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 6

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 16 بعده، الاختبارات المتعلقة بالمكونات الثلاثة للامتحانات الواردة في المادة 5 أعلاه وفقا للجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بهذه الفئة من المترشحين.

أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم انتقالهم من السنة الأولى إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا ، ولم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ، فيجتازون اختبارات دورة استدراكية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القرار.

وأما المترشحون الأحرار، فيجتازون نفس اختبارات الامتحان الوطني الموحد التي يجتازها المترشحون الرسميون، كما يجتازون اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المواد والمقررات الدراسية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بالمترشحين الأحرار، علما أن هذه الفئة من المترشحين غير معنية بمكونات المراقبة المستمرة الواردة في المادة 2 أعلاه.

أما التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي، فيشاركون في امتحانات البكالوريا كمترشحين رسميين، ويجتازون بالإضافة إلى اختبارات الامتحان الوطني الموحد، نفس اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي يجتازها المترشحون الأحرار في المواد التي يشملها الامتحان الجهوي للسنة الأولى الخاص بالمترشحين الرسميين بما فيها المواد التي أنهي تدريسها في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

المادة 7

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية، على أن يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية.

المادة 8

تمنح للمترشحين الرسميين نقطة عن المواظبة والسلوك تدرج في حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 9

تعتبر نقطة الصفر «0» في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 بعده .

المادة 10

لا تعتبر نقطة الصفر الممنوحة نقطة نهائية إلا بعد إخضاعها للإجراءات الخاصة التالية:

- إرفاق النقطة بتقرير للمصحح يبرر فيه منحه نقطة الصفر ؛
- إحداث مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل اجتماع لجن المداولات، لجانا جهوية مختصة تبت في حالات نقطة الصفر الممنوحة، وذلك إما لتأكيد منح هذه النقطة أو إلغائها وبالتالي إسقاط مفعولها.

المادة 11

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذها الترابي وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار، مواضيع الامتحان الجهوي الموحد و تواريخ وساعات وأماكن إجرائه. ويعين كذلك أعضاء اللجان التي ستشرف عليه.

المادة 12

يختار أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة الباحثين.

ويقوم أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد بالسهر على التنظيم المادي والتربوي للامتحان.

المادة 13

يعين أعضاء اللجان المكلفة بإعداد ووضع مواضيع الامتحان الوطني الموحد وتحدد مقرات عملها و تواريخ وساعات إجراء اختبارات هذا الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التاهيلي.

المادة 14

يرأس لجان تصحيح الامتحانات الجهوية والوطنية الموحدة والمداولات المتعلقة بها مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين نتائج امتحانات البكالوريا، ويطلع المترشحون على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة البكالوريا.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 16

يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين، تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا الحاصلون على «شهادة السلك الإعدادي» والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي والذين تم قبولهم بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل، وكذا التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

2 ـ بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح.

المادة 17

يجب على المترشحين الرسميين أن يودعوا ملفات ترشيحهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بإدارة المؤسسة التعليمية التابعين لها على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من سنة قبولهم في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

كما يجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

ويتم تقديم الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 18

يعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في الامتحان الجهوي الموحد الذي اجتازوه في نهاية السنة الختامية، نقطة الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل (1) لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة.

ويعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح حر حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار، نقط المواد التي اجتازوا اختباراتها طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في امتحانات نيل شهادة البكالوريا إلا بعد مداولات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

المادة 19

يسمح بالمشاركة في الامتحان الوطني الموحد للمترشحين الرسميين الذين انتقلوا إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا بقرار من مجلس القسم، أو بترخيص خاص بالنسبة للوافدين من أنظمة تعليمية أخرى، وتحتسب لهم نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي حصلوا عليها في السنة الأولى من سلك البكالوريا ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 18 أعلاه، بالنسبة للمترشحين الرسميين الوافدين من أنظمة تعليمية أخرى. ويحتفظ لفئتي المترشحين الرسميين بنفس نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في حالة تكرارهم للسنة الختامية وتجديد ترشيحهم كمترشحين رسميين.

المادة 20

لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

لا يسمح له بالانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا.

ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد يفقد نتائج المراقبة المستمرة للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ويحتفظ بنتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا في حالة السماح له بالتكرار.

المادة **21**

تسلم شهادة البكالوريا بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن **12** من **20** ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي **12** من **20** على الأقل ويقل عن **14** من **20** ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي **14** من **20** على الأقل ويقل عن **16** من **20** ؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي **16** من **20** على الأقل.

الباب الخامس

الدورة الاستدراكية

المادة **22**

تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد لفائدة المترشحين الرسميين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل الاختبارات، وتعتبر نقطها في حساب المعدل العام النهائي .

المادة **23**

تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني الموحد بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا بأسبوعين على الأقل.

ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون الرسميون الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتوفقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن **7** من **20** وبدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة **10** أعلاه، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن **10** من **20** مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط.

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد والمعدل السنوي للمراقبة المستمرة لأجل احتساب المعدل النهائي.

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد كما هو منصوص عليه في المادة **6** أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن **7** من **20** وبدون نقطة موجبة للرسوب مع مراعاة مقتضيات المادة **10** أعلاه.

المادة **24**

يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي **10** من **20** على الأقل «بدون نقطة موجبة للرسوب».

المادة **25**

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية **2006-2007** بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا الخاص بالمترشحين الرسميين الذين يتابعون دراستهم في السنة الأولى من هذا السلك.

كما يعمل ابتداء من نفس السنة الدراسية المشار إليها أعلاه، بالمواد **9** و **10** و **23** من هذا القرار بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للسنة الختامية بالنسبة لمجموع المترشحين.

ويعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية **2007-2008** بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة **26**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من السنة الدراسية **2006-2007** المقتضيات النظامية المخالفة مع مراعاة المادة **25** أعلاه .

وحرر بالرباط في **23** من رمضان **1427** (**16** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا
ـ المترشحون الرسميون ـ

شعبة التعليم الأصيل (المترشحون الرسميون)

مسلك اللغة العربية (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
الرياضيات	1 س 30	1	1		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3	3		
التاريخ والجغرافيا	2 س 30	3	3		
علوم اللغة			4	2 س	4
الأدب			5	3 س	5
التفسير والحديث			4	3 س	4
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
الفلسفة			2	2 س	2
التوثيق			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

مسلك العلوم الشرعية (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3	3		
التاريخ والجغرافيا	2 س	2	2		
علوم اللغة	2 س	2	2		
الفرائض والتوقيت	2 س	2	2		
الرياضيات			4		
الأدب			4	2 س	4
التفسير والحديث			5	3 س	5
الفقه والأصول			5	3 س	5
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
الفلسفة			2	2 س	2
التوثيق			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون)

مسلك الآداب (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
الرياضيات	1 س30	1	1		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
اللغة العربية وآدابها			4	3 س	4
اللغة الأجنبية الثانية			4	3 س	4
التاريخ والجغرافيا			3	3 س	3
الفلسفة			3	3 س	3
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
الرياضيات	1 س 30	1	1		
التربية الإسلامية	1 س 30	2	2		
اللغة العربية وآدابها			3	3 س	3
اللغة الأجنبية الثانية			3	3 س	3
التاريخ والجغرافيا			4	3 س	4
الفلسفة			4	3 س	4
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم التجريبية (المترشحون الرسميون)

مسلك الفيزياء والكيمياء (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية			
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد		
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات	
اللغة العربية	2 س	2	2			
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4			
التربية الإسلامية	1 س30	2	2			
التاريخ والجغرافيا	2 س	2				
الرياضيات			7	3 س	7	
الفيزياء والكيمياء			7	3 س	7	
علوم الحياة والأرض			5	3 س	5	
الفلسفة			2	2 س	2	
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2	
الترجمة			4			
التربية البدنية			4			
المواظبة والسلوك			1			

مسلك علوم الحياة والأرض (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية			
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد		
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات	
اللغة العربية	2 س	2	2			
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4			
التربية الإسلامية	1 س30	2	2			
التاريخ والجغرافيا	2 س	2				
الرياضيات			7	3 س	7	
الفيزياء والكيمياء			5	3 س	5	
علوم الحياة والأرض			7	3 س	7	
الفلسفة			2	2 س	2	
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2	
الترجمة			4			
التربية البدنية			4			
المواظبة والسلوك			1			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلك العلوم الزراعية (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	2	2		
الرياضيات			7	3 س	7
الفيزياء والكيمياء			5	3 س	5
علوم الحياة والأرض			5	3 س	5
الفلسفة			2	2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
العلوم النباتية والحيوانية			5	3 س	5
الترجمة			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الرسميون)

مسلك العلوم الرياضية - أ - (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	2			
الرياضيات			9	4 س	9
الفيزياء والكيمياء			7	**4 س**	7
علوم الحياة والأرض			3	2 س	3
الفلسفة			2	2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
الترجمة			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

مسلك العلوم الرياضية – ب – (المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	2			
الرياضيات			9	4 س	9
الفيزياء والكيمياء			7	**4 س**	7
علوم المهندس			3	3 س	3
الفلسفة			2	2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
الترجمة			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة علوم الاقتصاد والتدبير (المترشحون الرسميون)

مسلك علوم اقتصادية(المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3	3		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	3		
الرياضيات			4	2 س	4
المحاسبة والرياضيات المالية			4	3 س	4
الاقتصاد العام والإحصاء			6	3 س	6
الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات			3	**2 س**	3
الفلسفة			2	2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
القانون			4		
معلوميات التدبير			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

مسلك علوم التدبير المحاسباتي(المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3	3		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	**3**	2		
الرياضيات			4	2 س	4
المحاسبة والرياضيات المالية			6	3 س	6
الاقتصاد العام والإحصاء			3	**2 س**	3
الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات			6	3 س	6
الفلسفة			2	2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
القانون			4		
معلوميات التدبير			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم والتكنولوجيات(المترشحون الرسميون)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية(المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية	
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد / المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2	
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4	
التربية الإسلامية	1 س30	2	2	
الرياضيات			7	3 س / 7
الفيزياء والكيمياء			**5**	3 س / **5**
علوم المهندس			8	4 س / 8
الفلسفة			2	2 س / 2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س / 2
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية(المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية	
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد / المعاملات
اللغة العربية	2 س	2	2	
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4	
التربية الإسلامية	1 س30	2	2	
الرياضيات			7	3 س / 7
الفيزياء والكيمياء			**5**	3 س / **5**
علوم المهندس			8	4 س / 8
الفلسفة			2	2 س / 2
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س / 2
التربية البدنية			4	
المواظبة والسلوك			1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الفنون التطبيقية(المترشحون الرسميون)

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا		السنة الختامية		
	الامتحان الجهوي الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	المعاملات
الرياضيات	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2	2		
اللغة العربية	2 س	2	2		
اللغة الأجنبية الثانية			2	2 س	2
الفلسفة			2	2 س	2
فن تصميم التواصل والوسائط المتعددة			8	4 س	8
فن تصميم المحيط			5	4 س	5
فن تصميم المنتوج			5	4 س	5
المعلوميات والأنفوغرافيا			4		
الثقافة التشكيلية وتاريخ الفن			4		
التربية البدنية			4		
المواظبة والسلوك			1		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا

ـ المترشحون الأحرار ـ

يجري الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمترشحين الأحرار في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ما عدا بالنسبة للمواد التي ينتهي تدريسها في السنة الأولى من السلك والمشار إليها في الجداول بعلامة (*)، فيجرى الامتحان الخاص بها في المقررات الدراسية للسنة الأولى من السلك المذكور.

شعبة التعليم الأصيل (المترشحون الأحرار)

مسلك اللغة العربية (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
الرياضيات	1 س30د	1		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3		
الاجتماعيات	2 س 30	3		
التوثيق	1 س	1		
علوم اللغة			2 س	4
الأدب			3 س	5
التفسير والحديث			3 س	4
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
الفلسفة			2 س	2
التربية البدنية	1			

مسلك العلوم الشرعية (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3		
الاجتماعيات	2 س	2		
علوم اللغة	2 س	2		
الفرائض والتوقيت	2 س	2		
الرياضيات	1 س30د	1		
التوثيق	1 س	1		
الأدب			2 س	4
التفسير والحديث			3 س	5
الفقه والأصول			3 س	5
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
الفلسفة			2 س	2
التربية البدنية	1			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

مسلك الآداب (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
الرياضيات	1 س30	1		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
اللغة العربية وآدابها			3 س	4
اللغة الأجنبية الثانية			3 س	4
التاريخ والجغرافيا			3 س	3
الفلسفة			3 س	3
التربية البدنية	1			

مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
الرياضيات	1 س30	1		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
اللغة العربية وآدابها			3 س	3
اللغة الأجنبية الثانية			3 س	3
التاريخ والجغرافيا			3 س	4
الفلسفة			3 س	4
التربية البدنية	1			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم التجريبية(المترشحون الأحرار)

مسلك الفيزياء والكيمياء (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا*	2 س	2		
الترجمة	1 س30	2		
الرياضيات			3 س	7
الفيزياء والكيمياء			3 س	7
علوم الحياة والأرض			3 س	5
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية	1			

* يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

مسلك علوم الحياة والأرض(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا*	2 س	2		
الترجمة	1 س30	2		
الرياضيات			3س	7
الفيزياء والكيمياء			3س	5
علوم الحياة والأرض			3س	7
الفلسفة			2س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2س	2
التربية البدنية	1			

* يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلك العلوم الزراعية (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا*	2 س	2		
الترجمة	1 س30	2		
الرياضيات			3س	7
الفيزياء والكيمياء			3س	5
علوم الحياة والأرض			3س	5
الفلسفة			2س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2س	2
العلوم النباتية والحيوانية			3س	5
التربية البدنية	1			

* يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الأحرار)

مسلك العلوم الرياضية – أ – (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا*	2 س	2		
الترجمة	1 س30	2		
الرياضيات			4 س	9
الفيزياء والكيمياء			**4 س**	7
علوم الحياة والأرض			2 س	3
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية	1			

* يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

مسلك العلوم الرياضية – ب – (المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا*	2 س	2		
الترجمة	1 س30	2		
الرياضيات			4 س	9
الفيزياء والكيمياء			**4 س**	7
علوم المهندس			3 س	3
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية	1			

* يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة علوم الاقتصاد والتدبير(المترشحون الأحرار)

مسلك علوم اقتصادية(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا	2 س	3		
القانون	1 س30	1		
معلوميات التدبير		1		
الرياضيات			2س	4
المحاسبة والرياضيات المالية			3س	4
الاقتصاد العام والإحصاء			3س	6
الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات			**2س**	3
الفلسفة			2س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2س	2
التربية البدنية		1		

مسلك علوم التدبير المحاسباتي(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	3		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
التاريخ والجغرافيا	2	2		
القانون	1 س30	1		
معلوميات التدبير		1		
الرياضيات			2 س	4
المحاسبة والرياضيات المالية			3 س	6
الاقتصاد العام والإحصاء			**2 س**	3
الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات			3 س	6
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية		1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة العلوم والتكنولوجيات(المترشحون الأحرار)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
الرياضيات			3 س	7
الفيزياء والكيمياء			3 س	5
علوم المهندس			4 س	8
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية	1			

مسلك: العلوم والتكنولوجيات الكهربائية(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
اللغة العربية	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
الرياضيات			3 س	7
الفيزياء والكيمياء			3 س	5
علوم المهندس			4 س	8
الفلسفة			2 س	2
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
التربية البدنية	1			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الفنون التطبيقية(المترشحون الأحرار)

المواد	الامتحان الجهوي الموحد		الامتحان الوطني الموحد	
	المدد	المعاملات	المدد	المعاملات
الرياضيات	2 س	2		
اللغة الأجنبية الأولى	2 س	4		
التربية الإسلامية	1 س30	2		
اللغة العربية	2 س	2		
المعلوميات والأنفوغرافيا	2 س	2		
الثقافة التشكيلية وتاريخ الفن	2 س	2		
اللغة الأجنبية الثانية			2 س	2
الفلسفة			2 س	2
فن تصميم التواصل والوسائط المتعددة			4 س	8
فن تصميم المحيط			4 س	5
فن تصميم المنتوج			4 س	5
التربية البدنية	1			

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد **5480**

بتاريخ **15** ذي القعدة **1427** (**7** ديسمبر **2006**) الصفحة **3764**

قرار للوزير الأول رقم **3.57.06** صادر في **16** من شوال **1427** (**8** نوفمبر **2006**) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم **637.02** الصادر في **21** من محرم **1423** (**5** أبريل **2002**) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

بدلا من :

القطاعات	الأصناف					
		1	2	3	4	5
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
القطاع 4 أشغال إنتاج الشتائل.	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي **100.000** درهم	.....	.....	.....	.....

يقرأ :

القطاعات	الأصناف					
		1	2	3	4	5
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
القطاع 4 أشغال إنتاج الشتائل.	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي **1.000.000** درهم	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.31** صادر في **8** ذي القعدة **1427** (**30** نوفمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع أصيلة ـ طنجة) وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين **25** يونيو و **25** أغسطس **2003** بمكاتب بلدية أصيلة وجماعات الخلوة وأقواس بريش وبوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة بولاية جهة طنجة ـ تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الرباط وطنجة (مقطع طنجة ـ أصيلة) بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية	أسماء الأملاك ومرجعها العقاري	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكـــــون	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
257	غير محفظة	ورثة فاطنة بنت قدور بن جلول حي بوكنون باشوية أصيلة بلدية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	3034	ارض فلاحية عارية
258/1	غير محفظة	ورثة الحاج ادريس الطليكي حي بوكنون باشوية أصيلة بلدية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	795	ارض فلاحية عارية
260/1	غير محفظة	ورثة فاطنة بنت قدور بن جلول حي بوكنون باشوية أصيلة بلدية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	1609	ارض فلاحية عارية
260/2	غير محفظة	ورثة فاطنة بنت قدور بن جلول حي بوكنون باشوية أصيلة بلدية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	2615	ارض فلاحية عارية
262/1	غير محفظة	-التوتي جميل -التوتي عبد الاله دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	2491	ارض فلاحية عارية
262/2	غير محفظة	يحياوي التهامي دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	1220	ارض فلاحية عارية
264/1	غير محفظة	اخوايرة علي بن محمد دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	4372	ارض فلاحية - بئر مبني عمقه 6,60 م/ط قطره 7,10 م
268	محمد الطلكي 71250/06	ورثة محمد بن محمد الطليكي دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	35822	ارض فلاحية عارية
269/1	مزرعة بوشلاغم1 59784/06 ق3	- محمد بن محمد ازواغ - صالح ابركان - احمد ابركان دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	455	ارض فلاحية عارية
269/2	مزرعة بوشلاغم1 59784/06 ق3	-محمد بن محمد ازواغ - صالح ابركان - احمد ابركان دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	2356	ارض فلاحية عارية
269/3	مزرعة بوشلاغم1 59784/06 ق3	-محمد بن محمد ازواغ - صالح ابركان - احمد ابركان دوار مرغوبة بلدية أصيلة باشوية أصيلة عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة	404	ارض فلاحية عارية
278/1	غير محفظة	ورثة عمر شعيب سقانس دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	371	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

279	غير محفظة	ورثة امحمد بنعلي الجابري الطيب بن محمد علي حرمة دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	50088	ارض فلاحية عارية
280	غير محفظة	ورثة عمر بن علي الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	31392	ارض فلاحية عارية
281	شعبة الكروز 68193/06	محمد بن بوطاهر قويع دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	690	ارض فلاحية عارية
284	شعبة الكروز 68193/06	محمد بن بوطاهر قويع دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	366	ارض فلاحية عارية
287	غير محفظة	ورثة عمر بن علي الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2296	ارض فلاحية عارية
288	غير محفظة	ورثة عمر بن محمد بن سلام عنزاوي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1259	ارض فلاحية عارية
290	غير محفظة	ورثةعلي بن امحمد الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	20858	ارض فلاحية عارية
291	غير محفظة	ورثة علي بن امحمد الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	73	ارض فلاحية عارية
293	غير محفظة	ورثة امحمد بن علي الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	600	ارض فلاحية عارية
294	غير محفظة	التوزاني محمد ولد موح الريفي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1545	ارض فلاحية عارية
295	غير محفظة	ورثة امحمد بن علي الجابري دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9901	ارض فلاحية عارية
296	غير محفظة	ورثة بن براهيم- - ورثة عبد القادر بن جبير مغيت الشداد ورثة التهامي الشويبي - بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	43919	ارض فلاحية عارية
297	غير محفظة	ورثة مسعود بن علي حرمة دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1447	ارض فلاحية عارية
298	غير محفظة	ورثة عمر بن محمد بن سلام عنزاوي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	39073	ارض فلاحية عارية
300/1	غير محفظة	ورثة الطيب الحنشي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3303	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

300/2	غير محفظة	ورثة الطيب الحنشي دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1358	ارض فلاحية عارية
301/1	غير محفظة	ورثة موايسة دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1020	ارض فلاحية عارية
301/2	غير محفظة	ورثة موايسة دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3441	ارض فلاحية عارية
302/1	غير محفظة	ورثة رقية بنت احمد بوليفا دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2737	ارض فلاحية عارية
302/2	غير محفظة	ورثة رقية بنت احمد بوليفا دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2691	ارض فلاحية عارية
303/1	غير محفظة	ورثة العشاب دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4237	ارض فلاحية عارية
303/2	غير محفظة	ورثة العشاب دوار الحافة بلدية اصيلة باشوية اصيلة عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	507	ارض فلاحية عارية
305/1	غير محفظة	ورثة محمد بن الهاشمي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1173	ارض فلاحية عارية
306/1	غير محفظة	ورثة احمد بن سلام الفتحي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	804	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
306/2	غير محفظة	ورثة احمد بن سلام الفتحي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2089	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
307	غير محفظة	- رحمة العلمي المودن - ورثة على الوهابي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	11864	ارض فلاحية عارية
308	غير محفظة	ورثة محمد بن الهاشمي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	8702	ارض فلاحية عارية
309	غير محفظة	الجماعة السلالية دار السيد دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	1796	تعرض السيدان محمد الأمين بن احمد بن الهاشمي وعبد السلام بن محمد بن الهاشمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

310	غير محفظة	محمد بواني دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	13161	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
311	غير محفظة	احمد ادحيمدي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	4070	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي وورثة محمد محمد لحميدي الدحيمدي
312	غير محفظة	امحمد ادحيمدي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	18202	ارض فلاحية عارية تعرض امحمد ادحيمدي وعزوز الجابري
313/1	غير محفظة	ورثة عائشة بنت محمد بن التهامي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	351	ارض فلاحية عارية تعرض الطيب الدشراوي ومحمد الدغمومي وعزوز الجابري
313/2	غير محفظة	ورثة عائشة بنت محمد بن التهامي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	390	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي والطيب الدشراوي
314/1	غير محفظة	- التهامي الغرافي - عبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	324	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي وعزوز الجابري
314/2	غير محفظة	التهامي الغرافي -عبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	352	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
315/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام بواني دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	1245	ارض فلاحية عارية تعرض محمد بن عبد السلام الجابري والطاهرة الصباحي و محمد الدغمومي تعرض عزوز الجابري
315/2	غير محفظة	ورثة عبد السلام بواني دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	1143	ارض فلاحية عارية تعرض عزوز الجابري
316/1	غير محفظة	- التهامي الغرافي - عبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	277	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
316/2	غير محفظة	- التهامي الغرافي - عبد الله الغرافي دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	265	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
317/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام الأنصاري دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	341	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
317/2	غير محفظة	ورثة عبد السلام الأنصاري دوار مدشر عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	508	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

318/1	غير محفظة	ورثة عائشة الفتحي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	248	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
318/2	غير محفظة	ورثة عائشة الفتحي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	156	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
319/1	غير محفظة	ورثة لحبيب الدشراوي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	413	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
319/2	غير محفظة	ورثة لحبيب الدشراوي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	302	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
320/1	غير محفظة	- عبد السلام الصباحي - ورثة امحمد الصباحي - ورثة احمد الصباحي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	1293	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الصباحي تعرض محمد الدغموي
320/2	غير محفظة	-عبد السلام الصباحي - ورثة امحمد الصباحي - ورثة احمد الصباحي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	1283	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الصباحي و محمد الدغموي
322/1	غير محفظة	ورثة امحمد ازريول دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	621	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
322/2	غير محفظة	ورثة امحمد ازريول دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	56	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
323	غير محفظة	ورثة امحمد ادحميدي دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	7346	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي و رقية بنت محمد الحميدي ادحيدي
324	غير محفظة	ورثة عبد السلام بوني دوار مدشرعيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1073	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
324/1	غير محفظة	ورثة سي عبد السلام بوني دوار عيسى الخلوفي جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة .	865	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
324/2	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3037	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي و الزهرة بنت عبد الرزاق امغار و محمد بن المكي الصباحي
324/3	غير محفظة	ورثة محمد السهلي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2672	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

324/4	غير محفظة	ورثة عبد القادر امغار دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2931	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي تعرض بديعة أمغار تعرض فاطنة العشاب
324/5	غير محفظة	لفضيل ولد الحبيب دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	583	ارض فلاحية عارية
324/6	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7427	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
324/7	غير محفظة	الصافية امغار دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1367	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
324/8	غير محفظة	مليكة الزلشية دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	337	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمومي
324/9	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4144	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
324/10	غير محفظة	الصافية امغار دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	12892	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
324/11	غير محفظة	عبد السلام الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4656	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
324/12	غير محفظة	ورثة المرازقة دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6529	ارض فلاحية عارية تعرض فطومة بنت مرزوق
324/13	غير محفظة	صفية بنت عبد القادر بوليفا دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3614	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمو
324/14	غير محفظة	عبد السلام بن الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	871	ارض فلاحية عارية تعرض عبد السلام زريول ومحمد الدغمومي
324/15	غير محفظة	محمد بن الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2864	ارض فلاحية عارية تعرض عبد السلام زريول ومحمد الدغمومي وامحمد ازريول
324/17	غير محفظة	حفيظة دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4700	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي وفريدة العثماني
324/18	غير محفظة	محمد بن الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	86	ارض فلاحية عارية تعرض امحمد زريول و محمد الدغمومي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

324/19	غير محفظة	الجيلالي بن عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3134	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/21	غير محفظة	عبد القادر بن عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1284	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموسي
324/22	غير محفظة	صفية بنت عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	495	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/23	غير محفظة	فاطنة بنت عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1095	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/24	غير محفظة	جيلالي بن عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	896	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/25	غير محفظة	رحمة بنت لفظيل عفو اله دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	636	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموسي
324/26	غير محفظة	جيلالي بن عبد السلام بن التهامي زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	615	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/27	غير محفظة	عبد السلام بن شعيب دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	435	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/28	غير محفظة	عبد السلام بن شعيب دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	742	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/29	غير محفظة	الغربي بن عبد السلام بوليفا دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	402	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/30	غير محفظة	ورثة احمد الفادي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	99	ارض فلاحية عارية
324/31	غير محفظة	عبد السلام شعيب دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	46	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
324/33	غير محفظة	عبد السلام شعيب دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	03	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي
325	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	10556	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

325/1	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1312	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
325/2	غير محفظة	مينة بنت الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	634	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي و مينة بنت ازريول
325/3	غير محفظة	غير معروف دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	560	ارض فلاحية عارية
325/4	غير محفظة	ورثة حمو موينة دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	572	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
325/5	غير محفظة	سي محمد بن الحاج محمد زريول دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	410	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغمو ي
325/6	غير محفظة	احمد بن الحاج محمد زريول دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	402	ارض فلاحية عارية
325/7	غير محفظة	محمد بن الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	388	ارض فلاحية عارية تعرض السيد امحمد زريول تعرض السيد محمد الدغموي
325/8	غير محفظة	احمد بن الحاج محمد زريول دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1391	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي
325/9	غير محفظة	عبد السلام بن الحاج محمد زروال دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	463	ارض فلاحية عارية تعرض السيد عبد السلام ازريول تعرض السيد محمد الدغموي
325/10	غير محفظة	ورثة لمرازقة دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1137	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي وفطومة بنت مرزوق
325/11	غير محفظة	ورثة لمرازقة دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1195	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغموي وفطومه بنت مرزوق
325/12	غير محفظة	مجوط عبد السلام دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	580	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
325/13	غير محفظة	مجوط عبد السلام دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4703	ارض فلاحية عارية تعرض السيد محمد الدغموي
325/17	غير محفظة	ورثة محمد الكعبوري دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	87	ارض فلاحية عارية
327	غير محفظة	المكي الصباحي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9234	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

328	غير محفظة	-الرويسي محمد - خديجة نوى دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9047	ارض فلاحية عارية
329/1	غير محفظة	ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	540	ارض فلاحية عارية
329/2	غير محفظة	ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	49	ارض فلاحية عارية
330/1	غير محفظة	- احمد الغرافي - ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1938	ارض فلاحية عارية
331/1	غير محفظة	-احمد الغرافي - ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	137	ارض فلاحية عارية
332	غير محفظة	محمد الكعبوري دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	667	ارض فلاحية عارية تعرض محمد الدغمومي
334/1	غير محفظة	-احمد الغرافي - ورثة عبد الله الغرافي دوار بير الصباح جماعة الخلوة قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	177	ارض فلاحية عارية
335	غير محفظة	محمد الكعبوري دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7294	ارض فلاحية عارية
336	غير محفظة	عبد السلام الغرافي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3804	ارض فلاحية عارية
336/1	غير محفظة	محمد الزيلاشي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	679	ارض فلاحية عارية
337/1	غير محفظة	ورثة محمد القطبي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	952	ارض فلاحية عارية
337/2	غير محفظة	ورثة محمد القطبي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	413	ارض فلاحية عارية
338/1	غير محفظة	ورثة بوسلهام البوايشة دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	407	ارض فلاحية عارية
339/1	غير محفظة	ورثة محمد القطبي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	298	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

340/1	غير محفظة	الغرافي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	395	ارض فلاحية عارية
341/1	غير محفظة	الغرافي عبد السلام والزهرة المازوري دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	863	ارض فلاحية عارية
342/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام البشاني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	474	ارض فلاحية عارية
343/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام البشاني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	718	ارض فلاحية عارية
344/1	غير محفظة	عبد العزيز دبوز ورقية دبوز واحمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	289	ارض فلاحية عارية
345/1	غير محفظة	عبد العزيز دبوز ورقية دبوز واحمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	571	ارض فلاحية عارية
346/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام البشاني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	277	ارض فلاحية عارية
347/1	غير محفظة	ورثة احمد المودن دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	462	ارض فلاحية عارية
349/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام البشاني دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	300	ارض فلاحية عارية
350/1	غير محفظة	عبد العزيز دبوز ورقية دبوز واحمد دبوز دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	207	ارض فلاحية عارية
351/1	غير محفظة	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	278	ارض فلاحية عارية
352/1	غير محفظة	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	177	ارض فلاحية عارية
353/1	غير محفظة	احمد الضعيف وفاطمة الازعر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	356	ارض فلاحية عارية
354/1	غير محفظة	ورثة المقدم المهدي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	187	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

355/1	غير محفظة	هارون علي وحبيبة المهدي المقدم دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	35	ارض فلاحية عارية
356/1	غير محفظة	ورثة احمد المودن دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1066	ارض فلاحية عارية
357/1	غير محفظة	ورثة العربي بودرة دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2650	ارض فلاحية عارية
358	غير محفظة	ورثة الجراري دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	583	ارض فلاحية عارية
359	غير محفظة	محمد الرفالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4806	ارض فلاحية عارية
360	غير محفظة	ورثة الجراري دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	17019	ارض فلاحية عارية
360/1	غير محفظة	عبد السلام بن عبد الله مرون دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	313	ارض فلاحية عارية
361	غير محفظة	محمد سرحان دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	8455	ارض فلاحية عارية
362	غير محفظة	محمد مفتاح دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	426	ارض فلاحية عارية
363	غير محفظة	احمد الرفالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	480	ارض فلاحية عارية
364	غير محفظة	ورثة احمد بوحموش دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	11746	ارض فلاحية عارية
365	غير محفظة	ورثة عبد السلام خلوق دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	426	ارض فلاحية عارية
367	غير محفظة	الملاحظ محمد والملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	442	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

368/1	غير محفظة	الغرافي رقية والكعبوري امحمد بن الجيلالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	25	ارض فلاحية عارية
370	غير محفظة	الغرافي رقية والكعبوري امحمد بن الجيلالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7287	ارض فلاحية عارية
371	غير محفظة	محمد الرفالي واحمد الرفالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7503	ارض فلاحية عارية
373	غير محفظة	محمد الرفالي واحمد الرفالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3147	ارض فلاحية عارية
374	غير محفظة	ورثة الملاحظ رقية بنت عبد السلام بن محمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1686	ارض فلاحية عارية
375	غير محفظة	الملاحظ محمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	5829	ارض فلاحية عارية
376	غير محفظة	الملاحظ محمد والملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	8991	ارض فلاحية عارية
377	غير محفظة	الملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3732	ارض فلاحية عارية
378	غير محفظة	امحمد بن احمد الدكالي دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4611	ارض فلاحية عارية
379/1	غير محفظة	بنعلي محمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	468	ارض فلاحية عارية
380/1	غير محفظة	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	48	ارض فلاحية عارية
381/1	غير محفظة	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	15	ارض فلاحية عارية
382/1	غير محفظة	بنعلي عبد السلام دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	49	ارض فلاحية عارية
384/1	غير محفظة	الملاحظ محمد والملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	157	أرض فلاحية عارية
384/2	غير محفظة	الملاحظ محمد والملاحظ احمد دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	18	ارض فلاحية عارية
388/1	غير محفظة	المشكور عبد القادر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

389/1	غير محفظة	فاطمة بنت لحسن صابر دوار اولاد المهدي جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	43	ارض فلاحية عارية
389/2	غير محفظة	محمد كريم دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	856	ارض فلاحية عارية
389/3	غير محفظة	مفتاح احمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	989	ارض فلاحية عارية
390/1	غير محفظة	محمد دبوز دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	512	ارض فلاحية عارية
391	غير محفظة	دبوز عبد السلام دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1517	ارض فلاحية عارية
393/1	غير محفظة	محمد صابر دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1019	ارض فلاحية 1 مشمش صغير –4 زيتون كبير - 16 زيتون متوسط - 1 مزاح متوسط - 1 سفرجل كبير - 4 سفرجل صغير - 2 سفرجل متوسط - 2 تين متوسط –3 تين صغير- 1 ليمون صغير – 1 ليمون متوسط – 1 تفاح صغير – 6 رمان صغير – 2 عنب صغير – 1 برقوق صغير – سياج بالقصب طوله 88م/طولي بئر مبني بالاجور عمقه 12,60 م صهريج لشرب الماشية طوله 1,90م عرضه 1,00م و عمقه 0,35م
396/1	غير محفظة	احمد مساعف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	366	ارض فلاحية عارية
399	غير محفظة	بنحمان احمد والصغير عائشة بنت محمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	627	ارض فلاحية عارية تعرض مليكة بنحمان و احمد بنحمان
400	غير محفظة	مساعف عبد السلام دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	424	ارض فلاحية عارية
403	غير محفظة	امغايت المشكور دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	296	ارض فلاحية عارية
404	غير محفظة	بنحمان سعيدة وبنحمان رقية وبحمان الزهرى دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1136	ارض فلاحية عارية تعرض السيد احمد بنحمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

405	غير محفظة	غير معروف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1239	ارض فلاحية عارية
406	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن التهامي الغربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3271	ارض فلاحية عارية
407	غير محفظة	خديجة خليفة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	803	ارض فلاحية عارية
409	غير محفظة	عبد العزيز دبوز دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	675	ارض فلاحية عارية
410	غير محفظة	دبوز علي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3511	ارض فلاحية عارية
411	غير محفظة	عائشة مساعف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	129	ارض فلاحية عارية
412	غير محفظة	عائشة الصغير بنت محمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	86	ارض فلاحية عارية تعرض السيد احمد بنحمان
414	غير محفظة	ورثة عبد القادر الدكالي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4895	ارض فلاحية عارية
415	غير محفظة	احمد الدكالي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	63	ارض فلاحية عارية
416	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد بن عبد القادر بوحموش الغربي الخلوفي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	562	ارض فلاحية عارية
417/1	غير محفظة	ورثة احمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6	ارض فلاحية عارية
421	غير محفظة	ورثة محمد زيان ابن احمد الطاهر دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	28	ارض فلاحية عارية
422	غير محفظة	محمد زيان دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	16	ارض فلاحية عارية
423	غير محفظة	ورثة زهرة بنت سي عبد القادر بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2639	ارض فلاحية عارية
424	غير محفظة	علي بن دريس ورحمة كريم دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1193	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

425	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن احمد كريم دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	829	ارض فلاحية عارية
426	غير محفظة	بوحموش احمد بن احمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1017	ارض فلاحية عارية
427	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4482	ارض فلاحية عارية
429	غير محفظة	ورثة محمد بن احمد بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	201	ارض فلاحية عارية
431	غير محفظة	عبد الوهاب المشكور وثورية الطاهر شقور دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7	ارض فلاحية عارية
432	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد عبد القادر بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6514	ارض فلاحية عارية
434	غير محفظة	احمد بن محمد ولاد الحاج العربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1366	ارض فلاحية عارية
435	غير محفظة	العربي محمد ولاد الحاج العربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	473	ارض فلاحية عارية
436/1	غير محفظة	ولاد الحاج العربي محمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2	ارض فلاحية عارية
437/1	غير محفظة	عبد القادر الطيب ولد الحاج الغربي واخته فاطنة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	17	ارض فلاحية عارية
438/1	غير محفظة	الباشول الصادق بنحمان دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	26	ارض فلاحية عارية
439/1	غير محفظة	ورثة خالي عبد السلام دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	5	ارض فلاحية عارية
440	غير محفظة	محمد بزكارة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2111	ارض فلاحية عارية
441	غير محفظة	ورثة احمد بن عبد القادر بوحموش دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3439	ارض فلاحية عارية
442	غير محفظة	محمد بن محمد ولاد الحاج العربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7090	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

444	غير محفظة	ورثة خدوج بنت محمد ولد الحاج العربي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1529	ارض فلاحية عارية
446	غير محفظة	الغندور احمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4165	ارض فلاحية عارية
447	غير محفظة	ورثة احمد الدكالي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4282	ارض فلاحية عارية
448	غير محفظة	احمد بن محمد القجيري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	5811	ارض فلاحية عارية
449	غير محفظة	عبد القادر بن المعطي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6217	ارض فلاحية عارية
450	غير محفظة	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3075	ارض فلاحية عارية
451	غير محفظة	عبد السلام الدبوز دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2365	ارض فلاحية عارية
452	غير محفظة	ورثة زهرة احمد بلمكي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1943	ارض فلاحية عارية
453	غير محفظة	ورثة احمد بن التهامي بن المكي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3870	ارض فلاحية عارية
455/1	غير محفظة	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	119	ارض فلاحية عارية
456/1	غير محفظة	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	62	ارض فلاحية عارية
457/1	غير محفظة	ورثة بلقاضي عبد الصمد دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	67	ارض فلاحية عارية
458/1	غير محفظة	عبد السلام دبوز ومحمد دبوز دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	22	ارض فلاحية عارية
459/1	غير محفظة	ورثة احمد بن التهامي بن المكي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	30	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

460	غير محفظة	رحمة القادري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	15376	ارض فلاحية عارية
461/1	غير محفظة	رحمة القادري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9	ارض فلاحية عارية
462/1	غير محفظة	ورثة الطاهر بوليفة وعائشة بوليفة دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9	ارض فلاحية عارية
463	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن المكي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	7857	ارض فلاحية عارية
464/1	غير محفظة	محمد احمد الذهبي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	41	ارض فلاحية عارية
465	غير محفظة	محمد الرقالي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2680	ارض فلاحية عارية
466	غير محفظة	عبد السلام القجيري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2052	ارض فلاحية عارية
467	غير محفظة	ورثة عبد السلام خلوف دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3587	ارض فلاحية عارية
468	غير محفظة	ورثة المختار بن الجيلالي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	354	ارض فلاحية عارية
469	غير محفظة	محمد اطويهار دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1990	ارض فلاحية عارية
470	غير محفظة	رحمة القادري دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	2020	ارض فلاحية عارية
472	غير محفظة	محمد بن المعطي دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1714	ارض فلاحية عارية
473	غير محفظة	احمد العميم دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	568	ارض فلاحية عارية
474	غير محفظة	عبد السلام مشيش مازو دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	760	ارض فلاحية عارية
475	غير محفظة	عبد السلام بن عبد القادر سيلوخ دوار اولاد اعمر جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	259	ارض فلاحية عارية
476	غير محفظة	محمد شقور دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	178	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

477	غير محفظة	ورثة عبد السلام سيلوخ دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	363	ارض فلاحية عارية
478	غير محفظة	ورثة محمد فخري دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	285	ارض فلاحية عارية
479	غير محفظة	فاطنة الغرافي دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	8106	ارض فلاحية عارية
480	غير محفظة	عائشة اطوريهار والسعدية اطوريهار دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3676	ارض فلاحية عارية
481	غير محفظة	ورثة المختار ابن الجيلالي دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	13816	ارض فلاحية عارية
482	غير محفظة	ورثة البشير شقور دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1338	ارض فلاحية عارية
483/1	غير محفظة	عبد السلام شقور دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	61	ارض فلاحية عارية
484/1	غير محفظة	احمد الحليمي دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	76	ارض فلاحية عارية
485/1	غير محفظة	ورثة زهرة بنت حسينو دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	86	ارض فلاحية عارية
488	غير محفظة	ورثة عبد الصمد بلقاضي دوار مزارع ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	6076	ارض فلاحية عارية
499	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	9914	ارض فلاحية عارية
501	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	25505	ارض فلاحية عارية
503	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	141517	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

505	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	179588	ارض فلاحية عارية
507	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	49995	ارض فلاحية عارية
510	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	207	ارض فلاحية عارية
513	غير محفظة	الجماعة السلالية كحاوشة وعين بن اعمرو وعين جديوى دوار عين بن اعمر ابريش جماعة اقواس بريش قيادة احد الغربية عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	78449	ارض فلاحية عارية
524	رسم عقاري رقم 52693/06 الفتح 8	محمد الجراني دوار هوارة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	10900	ارض فلاحية عارية
526	رسم عقاري رقم 52692/06 الفتح 7	الطيب بن علي الحسروف دوار هوارة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	10765	ارض فلاحية عارية
527	رسم عقاري رقم 61990/06 الفتح 2	- محمد بن علي القصيري - محمد بن عبد السلام بوجمع - اليزيد بن عبد السلام بلحاج الفحصي - أحمد بن عبد السلام المصوري - عبد السلام الفحافح - محمد بن عبد السلام مصباح - الطيب بن علي الحسروف - محمد الجراني - محمد بن أحمد الحوزي - محمد بن احمد بنصرية - محمد بن محمد الجمال -أحمد بن فضول البعيلي - محمند بن محمد المسلاوي - عبد القادر بن أحمد دقون - محمد بن محمد مرحوب الزياني - شعيب بن حمو الرويبو - المختار الخياط - أحمد بن عيسى الوليشكي دوار هوارة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	11485	ارض فلاحية عارية
553	رسم عقاري رقم 06/75646 جعفر	احمد بن عبد السلام الشحموطي دوار اشراقة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4498	ارض فلاحية عارية
569	رسم عقاري رقم 06/75679 طرف الواد	الامين بن عبد الرحمان اقلعي دوار اشراقة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	42	ارض فلاحية عارية
573	مطلب رقم 06/20343 مرجان	بولحية علي بن عمر دوار اشراقة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	876	ارض فلاحية عارية
573/1	غير محفظة	عبد القادر الادريسي دوار اشراقة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	303	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

574	مطلب رقم 20525/06 شيماء	المجاطي احمد بن يوسف دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	539	ارض فلاحية 15 شجرة غير مثمرة متوسطة 4 شجرة غير مثمرة كبيرة 2 شجرة غير مثمرة صغيرة 4 نخلة كبيرة – 8 نخلة صغيرة-6 نخلة متوسطة 2 سبري كبير – 1 سبري صغير- بناء بالصلب - سياج بالاسمنتية مساحته8 م طولي
583/1	رسم عقاري رقم G/ 6982 الفلاح	احمد بن عبد السلام الربيعي ويامنة بنت محمد العداك دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1020	ارض فلاحية عارية
584	رسم عقاري G /838 ق 1 لوشانتيي	طيطم بنت محمد بن احمد القلعي دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4530	ارض فلاحية عارية
585	رسم عقاري 06/32415 الساحل	بانكو اكسبور ش م دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3761	ارض فلاحية عارية
587	رسم عقاري رقم 71210/06 الفحص 3	يونس بن عبد العزيز السيناني دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1754	ارض فلاحية عارية
587/1	رسم عقاري رقم 71210/06 الفحص 3	يونس بن عبد العزيز السيناني دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	111	ارض فلاحية عارية
587/2	رسم عقاري رقم 71211/06 الفحص 2	يوسف بن عبد العزيز السيناني دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	30	ارض فلاحية عارية
587/3	رسم عقاري رقم 71211/06 الفحص 2	يوسف بن عبد العزيز السيناني دوار هوارة جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	326	ارض فلاحية عارية
588	رسم عقاري رقم 71212/06 الفحص 1	عبد العزيز بن اليزيد السيناني دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	3213	ارض فلاحية عارية
591	غير محفظة	بوهلال عبد القادر دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	55	ارض فلاحية عارية
592	رسم عقاري رقم 71213/06 الفحص 4	ياسين بن عبد العزيز السيناني دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	659	ارض فلاحية عارية
593	غير محفظة	بوهلال عبد القادر دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	1330	ارض فلاحية عارية
594	غير محفظة	سليطن اعمر محمد دوار اجزناية جماعة بوخالف قيادة بوخالف عمالة طنجة اصيلة ولاية طنجة	4461	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **8** ذي القعدة **1427** (**30** نوفمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.705 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بالجماعة القروية لأكلموس بإقليم خنيفرة من 17 أبريل إلى غاية 17 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكلموس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/200 و 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	
			آ	س
1	غير محفظة	لتونسي ادريس بن عمر، دوار آيت أحمد أوعمو أيت بومزوع.	07	75
2	كذلك	خلوقي خديجة ؛ خلوقي ماركة، أكلموس.	05	47

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.746 صادر في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.05.1013 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.910 الصادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

«المادة الأولى. ـ يعين.....

«.....

«.....الآتية أسماؤهم :

« 1 ـ ممثلو الدولة :

«الوزارة الأولى

«.....

«.....

«2 ـ ممثلو العمال :

«• *الأعضاء الرسميون :*

« ـ السيد محمد سردي ؛

« ـ السيد عبد الرحيم هندوف ؛

« ـ السيدة آمال العمري ؛

« ـ السيدة السعدية بناني ؛

« ـ السيد مصطفى أفليس ؛

« ـ السيدة ثريا فاروق ؛

« ـ السيد عبد الفتاح البغدادي ؛

« ـ السيد خالد لحلو.

«• *الأعضاء المناوبون :*

« ـ السيد محمد علوي ؛

« ـ السيد محمد حيثوم ؛

« ـ السيد عبد الله لفتاتسة ؛

« ـ السيدة حجيبة الأيوبي ؛

« ـ السيد عبد العالي بنو اكريم ؛

« ـ السيدة نعيمة أدشان ؛

« ـ السيد عبد الفتاح العمري ؛

« ـ السيد مولاي عيسى العمراني الإدريسي.

«3 ـ ممثلو المشغلين :

«• *الأعضاء الرسميون :*

« ـ السيد مولاي حفيظ العلمي ؛

« ـ السيد محمد الشعيبي ؛

« ـ السيد عبد المجيد تزلاوي ؛

« ـ السيد محمد العسري ؛

« ـ السيد ادريس الحوات ؛

« ـ السيد أحمد متوكل ؛

« ـ السيد هيبة ماء العينين العبادلة ؛

« ـ السيد محمد جواد أبو عبد الله.

«• *الأعضاء المناوبون :*

« ـ السيد كريم التازي ؛

« ـ السيد بوشعيب بنحميدة ؛

« ـ السيد جليل بن عباس التعارجي ؛

« ـ السيد عبد العالي الودغيري ؛

« ـ السيد سعيد ضور ؛

« ـ السيد محمد بلحسن ؛

« ـ السيد كمال صبري ؛

« ـ السيد عبد الواحد رزوق.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1902.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1832.00 الصادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1832.00 الصادر في 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1832.00 بتاريخ 28 من رمضان 1421 (25 ديسمبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الآمر بالصرف المساعد للمصلحة المستقلة «للكحول أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشرادي، المتصرف بنفس «المصلحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2795.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 778.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 778.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 778.03 بتاريخ 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو عاقه «عائق ناب عنه كل من رئيس القسم الإداري ورئيس قسم الاتصال «والتسويق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2796.06 صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 771.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 771.03 الصادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 771.03 بتاريخ 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير إعداد «التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء من ميزانية كتابة الدولة «المكلفة بالماء :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	رئيس القسم الإداري ورئيس قسم الاتصال والتسويق.	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم **2691.06** صادر في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد يعكوب محجوبي عضو بمجلس جماعة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة أوطاط الحاج الرامي إلى الإعلان عن إقامة السيد يعكوب محجوبي ؛

وعلى الرأي المعلل الذي أبداه المجلس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2006 ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغيباته المتتالية رغم استفساره طبقا للقانون لكونه أصبح مقيما خارج الوطن منذ ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد يعكوب محجوبي من عضوية مجلس جماعة أوطاط الحاج.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم بولمان بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1427 (21 نوفمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2792.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد المنعم رضا، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1100/CN/06 بتاريخ 4 يوليو 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2793.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الجليل منصوري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0053/CN/06 بتاريخ 7 نوفمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2794.06 صادر في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المصطفى بنجار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0052/CN/06 بتاريخ 7 نوفمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2570.06 صادر في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد الكيماوية وشبه الكيماوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة، الواقع بطريق الجديدة، كلم 8، الولفة، الدار البيضاء، للتجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب صلابة الصباغة والطباعة ؛
- تحاليل كيميائية كمية للأمزجة الثنائية ؛
- تجارب ثبات الأبعاد.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 912.05 الصادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لـوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2571.06 صادر في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «L2MI».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة المنبثقة عن لجنة الإعتماد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «L2MI» الواقع ب : 42 مكرر تجزئة لطيفة س، عين السبع، الدار البيضاء، لإجراء المعايرة في الميادين التالية :

- الكهرباء ؛
- الحرارة ؛
- الضغط ؛
- الوزن ؛
- الأبعاد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2499.06 صادر في19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.82 بتاريخ 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة تحديث القطاعات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية الوظيفة العمومية على :

- قسم الأنظمة الأساسية والأجور ؛
- قسم الدراسات والمنازعات ؛
- قسم مرصد المناصب العمومية ؛
- قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي.

يضم قسم الأنظمة الأساسية والأجور :

- مصلحة الأنظمة الأساسية ؛
- مصلحة الأجور ؛
- مصلحة التعيينات في الأطر والمناصب العليا.

يضم قسم الدراسات والمنازعات :

- مصلحة الدراسات القانونية ؛
- مصلحة المنازعات الإدارية.

يضم قسم مرصد المناصب العمومية :

- مصلحة تتبع المناصب العمومية ؛
- مصلحة إعادة الانتشار ؛
- مصلحة الحصيلة الاجتماعية.

يضم قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي :

- مصلحة تتبع الحوار الاجتماعي ؛
- مصلحة الاحتياط الاجتماعي.

المادة الثانية

تشتمل مديرية تحديث الإدارة على :

- قسم تثمين الموارد البشرية ؛
- قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز ؛
- قسم تبسيط المساطر والعلاقات مع المرتفق ؛
- قسم الابتكار وبرامج التحديث.

يضم قسم تثمين الموارد البشرية :

- مصلحة تدبير المناصب والكفاءات ؛
- مصلحة التكوين المستمر ؛
- مصلحة طرق تدبير المسار المهني والتقييم.

يضم قسم إعادة هيكلة الإدارات واللاتمركز :

- مصلحة إعادة هيكلة الإدارات ؛
- مصلحة اللاتمركز.

يضم قسم تبسيط المساطر والعلاقات مع المرتفق :

- مصلحة تبسيط وتوحيد المساطر ؛
- مصلحة تحسين جودة التدبير العمومي ؛
- مصلحة دعم الأخلاقيات.

يضم قسم الابتكار وبرامج التحديث :

- مصلحة التطوير والبرمجة ؛
- مصلحة مقاربة الجودة ؛
- مصلحة الدراسات والاستطلاعات والاستقصاءات.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية نظم المعلومات على :

- قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة ؛
- قسم العمليات الأفقية ؛
- قسم نظم المعلومات الداخلية.

يضم قسم نظام تدبير الموارد البشرية للدولة :

- مصلحة التطوير والصيانة ؛
- مصلحة الاستغلال ودعم الشركاء ؛
- مصلحة التجهيزات المعلوماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضم قسم العمليات الأفقية :

- مصلحة الدراسات والتوحيد ؛
- مصلحة بوابة الإدارة ؛
- مصلحة مركز الاتصال والمراسلات الإلكترونية ؛
- مصلحة بنوك المعطيات والتطبيقات المشتركة.

يضم قسم نظم المعلومات :

- مصلحة نظام المعلومات للتدبير ؛
- مصلحة نظام المعلومات المهني ؛
- مصلحة إدارة النظم المعلوماتية والشبكات ؛
- مصلحة مواقع الأنترنيت.

المادة الرابعة

تشتمل مديرية الموارد والتعاون والتواصل على :

- قسم الموارد البشرية والمالية ؛
- قسم التعاون ؛
- قسم التواصل والتوثيق.

يضم قسم الموارد البشرية والمالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
- مصلحة الميزانية والشؤون المالية ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

يضم قسم التعاون :

مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يضم قسم التواصل والتوثيق :

- مصلحة التوثيق والنشر ؛
- مصلحة التواصل الداخلي.

المادة الخامسة

تتولى وحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة الدعم والسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هياكل الوزارة.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الدعم المنهجي لمديريات وأقسام الوزارة لوضع وأجرأة برامج عملها ؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة الوزارة.

المادة السادسة

تسري على مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدي المحاسبين والمدربين أحكام المرسوم رقم 2.83.621 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2751.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة متصرف بالشؤون البحرية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بالشؤون البحرية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مفتشو الصيد البحري والملاحة التجارية المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي الصيد البحري والملاحة التجارية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2752.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون بالملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين الممتازين بالملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 715.99 الصادر في 28 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2753.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز بالملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون بالملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين بالملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير مذكرة في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تلخيص نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1063.94 الصادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2754.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد بالملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مراقبي الملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تلخيص نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2755.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب بالملاحة التجارية والصيد البحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان الحراس البحريون الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الحراس البحريين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2756.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري ممتاز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان الحراس البحريون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الحراس البحريين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 14.89 الصادر في 29 من ربيع الأول 1409 (10 نوفمبر 1988) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الحراس البحريين الممتازين، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2757.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة حارس بحري.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة حارس بحري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان الخفراء البحريون الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الخفراء البحريين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2758.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة خفير بحري ممتاز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان الخفراء البحريون المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الخفراء البحريين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بمجال الملاحة التجارية.	ثلاث ساعات (3)	3
تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1098.96 الصادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة خفير بحري ممتاز.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2759.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مراقبو النقل والسير على الطرقات المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مراقبي النقل والسير على الطرقات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع النقل.	ثلاث ساعات (3)	2
تحرير تقرير حول مجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير النقل رقم 736.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2760.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مسيرو الأوراش المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مسيري الأوراش المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع في إحدى المواضيع المرتبطة بقطاع النقل. ـ تحرير تقرير حول مجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3) ساعتان (2)	2 3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع النقل ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير النقل رقم 734.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2761.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب ممتاز للملاحة الجوية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شوال 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للملاحة الجوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الأولى المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الأولى المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة غير المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
بحث انتقادي لملف.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير النقل رقم 845.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للملاحة الجوية، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2762.06 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شوال 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يشارك في الامتحان مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تلخيص قطعة حول موضوع عام باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليها مع ترجمة جزء معين من القطعة إلى اللغة غير المستعملة في التلخيص.	ثلاث ساعات (3)	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
- بحث انتقادي لملف.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يتعلق بالثقافة العامة ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير النقل رقم 843.88 الصادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1007.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مصالح لاممركزة لوزارة الثقافة تتكون من مديريات جهوية موزعة حسب التقسيم الإداري للمملكة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، المذكور أعلاه.

المادة الثانية

تتولى المديريات الجهوية للثقافة الموضوعة تحت إشراف مدير جهوي القيام بالمهام التالية :

- السهر على تفعيل وتنفيذ سياسة الوزارة في المجال الثقافي على المستوى الجهوي ؛
- السهر على إعداد وتنفيذ جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بالتمكن من استثمار التراث الثقافي والفني وكذا الرفع من قيمة هذا الإنتاج وتحسين ظروف بروزه بتشجيع الممارسات الثقافية بكل أشكالها ؛
- المحافظة على التراث الثقافي وصيانته وتوظيفه ؛
- تمثيل الوزارة على الصعيد الجهوي عن طريق تنفيذ سياسة تعميم الاستفادة من الثقافة بتقريب الخدمات الثقافية من المواطن بهدف تقوية النسيج الثقافي الجهوي ودعم أعمال المتدخلين بالتنسيق والتشاور وخلق شراكات في هذا المجال ؛
- المساهمة في تحديد استراتيجية ثقافية وفنية جهوية وتنفيذها ؛
- تنمية المبادلات الثقافية ودعم الإبداع الأدبي والفني عبر الجهات ؛
- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ؛
- الإشراف على جميع الوحدات الثقافية الموجودة داخل النفوذ الترابي للمديريات الجهوية ما لم يكن هناك نص مخالف لذلك.

المادة الثالثة

تشتمل المديريات الجهوية للثقافة على مصالح يحدد توزيعها ومقرها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

تدخل المديريات الجهوية للثقافة في حكم أقسام الإدارة المركزية والمصالح التي تكونها في حكم مصالح الإدارة المركزية.

ويتم التعيين في هذه المناصب وفق أحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام القرارات التالية :

- القرار رقم 278.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المركز الوطني للتراث المخطوط ؛
- القرار رقم 275.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المركز المتوسطي للمبادلات والمعلومات حول المسرح ؛
- القرار رقم 546.87 الصادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بإحداث مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار وزير الثقافة رقم 1007.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006)
المتعلق بتحديد المصالح التابعة للمديريات الجهوية للثقافة ومقارها

المديريات الجهوية للثقافة	المقرات	المصالح التابعة لها
المديرية الجهوية للثقافة بجهة الرباط – سلا – زمور زعير	الرباط	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * محافظة الموقع الأثري شالة وموقع الأوداية، * مفتشية المباني التاريخية بجهة الرباط – سلا زمور زعير، * دار الثقافة سلا الجديدة، * المعهد الوطني للموسيقى وفنون الرقص بالرباط.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * مفتشية المباني التاريخية والموقع بجهة الدار البيضاء الكبرى.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة مكناس – تافيلالت	مكناس	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * محافظة متحف دار الجامعي بمكناس، * المندوبية الإقليمية للثقافة بالراشيدية، * محافظة الموقع الأثري وليلي، * مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة مكناس – تافيلالت، * دار الثقافة مولاي إدريس زرهون، * مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون، * دار الثقافة محمد المنوني بمكناس.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة الغرب – الشراردة – بني حسن	القنيطرة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * محافظة المواقع الأثرية بانصا وتاموسيدا.
المديرية الجهوية للثقافة بالجهة الشرقية :	وجدة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية الجهوية للثقافة بجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء	العيون	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة ببوجدور، * مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة – تطوان	طنجة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بتطوان، * الموقع الأثري ليكسوس بالعرائش، * مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة طنجة ـ تطوان، * مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية، * الخزانة العامة والحفوظات بتطوان،
المديرية الجهوية للثقافة بجهة تادلة – أزيلال	بني ملال	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية.
المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة وادي الذهب – الكويرة	الداخلة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة كلميم – سمارة	كلميم	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بطاطا.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش – تانسيفت الحوز	مراكش	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بالصويرة، * محافظة متحف دار سي سعيد مراكش، * محافظة قصر الباهية، * مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة مراكش تانسيفت – الحوز، * دار الثقافة الداوديات بمراكش.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة تازة – الحسيمة – تاونات	تازة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بالحسيمة.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة الشاوية – وردية	سطات	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بخريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس – بولمان	فاس	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * مفتشية المباني التاريخية والمواقع بجهة فاس – بولمان، * متحف البطحاء بفاس، * خزانة القرويين بفاس.
المديرية الجهوية للثقافة بجهة دكالة – عبدة	الجديدة	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بأسفي.
المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة سوس – ماسة – درعة	أكادير	* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، * مصلحة الشؤون الثقافية، * المندوبية الإقليمية للثقافة بورزازات،

قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث قسم التعاون ويتبع مباشرة للكتابة العامة.

ويتولى قسم التعاون مهمة بحث السبل والوسائل الكفيلة بتنمية أعمال الشراكة مع القطاعات الوزارية المعنية والجماعات المحلية والجمعيات الثقافية والقطاع الخاص ومؤسسات الرعاية الثقافية، وتحديد إطارها وضمان وتتبع تنفيذها وتقييمها، وكذا المساهمة في إعداد المشاريع القابلة للتمويل في إطار التعاون الدولي وضمان تتبعها وتنمية المبادلات الثقافية مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.

ويضم :

- مصلحة التعاون المحلي ؛
- مصلحة التعاون الداخلي.

المادة الثانية

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية التراث الثقافي

تضم مديرية التراث الثقافي قسمين هما :

- قسم الدراسات والتدخلات التقنية ؛
- قسم جرد وتوثيق التراث ؛
- قسم المتاحف.

يتولى قسم الدراسات والتدخلات التقنية مهمة القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي، واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليه وإبراز قيمته، ومتابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها وكذا السهر على التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية، وبرمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أوراش الحفريات، والعمل على تقييد وترتيب وتصنيف التراث الثقافي الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضم :

- مصلحة البرمجة والتدخلات التقنية ؛
- مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- مصلحة الترتيب والتصنيف.

يتولى قسم الجرد وتوثيق التراث مهمة وضع جرد للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة التي تعتبر جزءا من التراث الثقافي والفني والإثنغرافي، وجمع الوثائق المستند إليها لوضع الجرد والسهر على ترتيبها والمحافظة عليها، وتنظيم المعارض والمناظرات والتظاهرات التي تهدف إلى التعريف بالثروات الأثرية وصيانة وإنقاذ التراث غير المادي وجرده.

ويضم :

- مصلحة جرد التراث المادي ؛
- مصلحة جرد التراث غير المادي.

يتولى قسم المتاحف صيانة التراث المتحفي الوطني والقيام بالدراسات المتحفية ومراقبة وتفتيش المتاحف وكذا تنمية وتنشيط الشبكة المتحفية الوطنية ومراقبتها علميا وتقنيا.

ويضم :

- مصلحة الدراسات المتحفية ؛
- مصلحة اقتناء المجموعات المتحفية وصيانتها ؛
- مصلحة المعارض التراثية.

المادة الثالثة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الفنون

تضم مديرية الفنون أربعة أقسام هي :

- قسم المسرح ؛
- قسم الموسيقى وفنون الرقص ؛
- قسم الفنون التشكيلية ؛
- قسم المهرجانات.

يتولى قسم المسرح مهمة القيام بمختلف الأعمال التي تساعد على ازدهار المسرح وتطويره وكذا تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح، وتشجيع الجمعيات العاملة في هذا الميدان.

ويضم :

- مصلحة تشجيع الإبداع والترويج المسرحي ؛
- مصلحة التظاهرات المسرحية.

يتولى قسم الموسيقى وفنون الرقص مهمة النهوض بالإبداع الفني عن طريق تشجيع إحداث فرق في ميدان الموسيقى وفنون الرقص، والسهر على مؤسسات التعليم الفني وتنظيم التداريب التكوينية، والعمل على التعريف بالفنون والتعابير الشعبية وتشجيعها وتنظيم تظاهرات خاصة بها.

ويضم :

- مصلحة مؤسسات تعليم الموسيقى وفنون الرقص ؛
- مصلحة تشجيع الإبداع والترويج الموسيقي وفنون الرقص والفنون الشعبية.

يتولى قسم الفنون التشكيلية مهمة تطوير وتنمية الفنون التشكيلية، والعمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني وكذا تنظيم معارض وطنية وجهوية ودولية.

ويضم :

- مصلحة دعم إبداع الفنون التشكيلية ؛
- مصلحة المعارض والترويج.

يتولى قسم المهرجانات مهمة تشجيع نشر الأعمال الفنية بتنظيم مهرجانات وعروض موسقية ولقاءات، ودعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية الثقافية، والقيام بأعمال تسهيل التواصل ورعاية الأعمال والأنشطة الثقافية.

ويضم :

- مصلحة تنظيم المهرجانات ؛
- مصلحة التواصل والرعاية.

المادة الرابعة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات

تضم مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أربعة أقسام هي :

- قسم تعميم الكتاب ؛
- قسم القراءة العمومية ؛
- قسم المعارض ؛
- قسم ترجمة الإبداعات الثقافية.

يتولى قسم تعميم الكتاب مهمة إبداء آراء واقتراحات تتعلق بإعداد سياسة إجمالية وبرنامج عام للنهوض بالكتاب، ومساعدة المؤسسات المعنية في تنفيذ تدابير التشجيع على الاستثمار في ميادين نشر الكتاب وإنتاجه وترويجه، وتنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب وتشجيع عقد مثل هذه التظاهرات، ومنح الجوائز والإعانات المالية لتنمية الإبداع الأدبي والتنسيق مع مطبعة دار المناهل لطبع ونشر الكتب.

ويضم :

- مصلحة دعم ونشر وترويج الكتاب ؛
- مصلحة اقتصاديات الكتاب ؛
- مصلحة المطبعة «دار المناهل».

يتولى قسم القراءة العمومية مهمة النهوض بالقراءة عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات «مكتبات والمكتبات المتنقلة سواء داخل الحواضر أو القرى»، ودعم وتشجيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة، والتنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به وإحداث وتجهيز مختبرات لصيانة هذا التراث.

ويضم :

- مصلحة تدبير الخزانات ؛
- مصلحة البرمجة والتدخلات التقنية ؛
- مصلحة المخطوط والمكتبات التراثية.

يتولى قسم المعارض مهمة تنظيم قاعات ومعارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات المماثلة المنظمة بالخارج.

ويضم :

- مصلحة المعارض الدولية ؛
- مصلحة المعارض الوطنية والجهوية.

يتولى قسم ترجمة الإبداعات الثقافية مهمة دعم ترجمة الإبداعات الأدبية والفنية إلى اللغة العربية والأجنبية.

المادة الخامسة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والمالية

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية خمسة أقسام هي :

- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية ؛
- قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛
- قسم نظم المعلوميات ؛
- قسم الشؤون القانونية.

يتولى قسم الموارد البشرية مهمة تدبير جميع الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجات الوزارة من هذه الموارد وتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين وتنفيذ سياسة التكوين والتكوين المستمر الهادفة إلى تحسين المردودية.

ويضم :

- مصلحة الموظفين ؛
- مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

يتولى قسم الميزانية مهمة إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها، وتدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة، ودراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة.

ويضم :

- مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛
- مصلحة البرمجة والمتابعة ؛
- مصلحة التجهيز والمعدات.

يتولى قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي مهمة تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي والعمل على تنمية موارده، وبرمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي.

ويضم :

- مصلحة دعم العمل الثقافي ؛
- مصلحة تنمية الموارد.

يتولى قسم نظم المعلوميات مهمة القيام بتخطيط وإدارة النظم المعلوماتية الضرورية لجميع مديريات ومصالح الوزارة، وجمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها.

ويضم :

- مصلحة الدراسات والتوثيق والبرامج المعلوماتية ؛
- مصلحة نظم الاستغلال ودعم المستعملين.

يتولى قسم الشؤون القانونية مهمة إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة، وكذا معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

ويضم :

- المصلحة القانونية ؛
- مصلحة المنازعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2059.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1385 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية» يكون مقره بشفشاون، ويتبع مباشرة للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

- جمع التراث الفكري والإبداعي للعطاء الحضاري الأندلسي خلال عصور الوجود الإسلامي العربي حيث ما كان مصدره وطنيا أو خارجيا ؛
- تشجيع الاهتمام بالبحث والدراسة في خصوصيات مختلف فنون ومعارف التراث الأندلسي ؛
- دراسة امتداد آثاره تاريخيا وجغرافيا في السلوك والمدارك والمعمار عامة، وفي مسيرة الثقافة المغربية خاصة ؛
- ترجمة المعطيات والوثائق المطلوبة من المستفيدين ؛
- إقامة علاقات مع المؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه ؛
- تنظيم لقاءات ودورات دراسية متخصصة.

المادة الثالثة

يسير «مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية» مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها رئيسا ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛
- مدير الخزانة الحسنية ؛
- مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- متخصص في الدراسات التاريخية من جامعة «عبد المالك السعدي» ؛
- مدير المركز، مقررا.

ويمكن لوزير الثقافة، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الأندلسي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والأبحاث الأندلسية في دورة عادية مرة في السنة، وعند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يدخل مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية في حكم مصلحة للإدارة المركزية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2060.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والبحوث العلوية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1385 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والبحوث العلوية» يكون مقره بالريصاني، ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي بالإدارة المركزية.

المادة الثانية

تناط بالمركز المهام التالية :

- جمع الإنتاجات الفكرية والدراسات الصادرة في موضوع الدولة العلوية ؛
- تشجيع كل المبادرات الهادفة إلى كتابة تاريخ الدولة العلوية ؛
- خلق تواصل واتصال بين العلماء والمتخصصين ونشر أبحاثهم ؛
- متابعة الإصدارات المتعلقة بالفترة وفهرستها والتعريف بها وترجمة الكتب والدراسات العلمية المتصلة بها ؛
- التعريف بالبحوث التي تهدف إلى إبراز الخصائص الفنية لآثار المنطقة ؛
- إقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات العلمية والرسمية الخاصة بهدف تعزيز مهام المركز والقيام بدوره على الوجه المطلوب.

المادة الثالثة

يسير «مركز الدراسات والبحوث العلوية» مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها رئيسا ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛
- مدير الخزانة الحسنية ؛
- مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛
- ثلاثة متخصصين في دراسة تاريخ الدولة العلوية ؛
- مديري المتاحف والمواقع والحفريات الأثرية والمباني التاريخية ؛
- مدير المركز، مقررا.

ويمكن لوزير الثقافة، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه لتاريخ الدولة العلوية.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والبحوث العلوية في دورة عادية مرة في السنة، وعند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يدخل مركز الدراسات والبحوث العلوية في حكم مصلحة للإدارة المركزية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.